

تاج العروس من جواهر القاموس

وصَرَّ - الفرسُ والحِمارُ بأذنه يَصْرُّ صَرًّا وصَرَّها وأصَرَّ - بها : سَوَّها
ونَصَبَها للاستِماعِ كَصَرَّ رَها وقال ابن السِّكِّيتِ : يقالُ : صَرَّ - الفرسُ
أثدُنَيْهَ : ضمَّهَّما إلى رأسِه فإذا لم يُوقِعُوا قالوا : أصَرَّ - الفرسُ بالألفِ
وذلك إذا جَمَعَ أَثدُنَيْهَ وعَزَمَ على الشَّدِّ . وقال غيرهُ : جاءَتِ الخَيْلُ
مُصَرَّةً آذانها أَيْ مُحَدِّدَةً آذانها رافعةً لها وإنما تَصْرُّ آذانها إذا
جَدَّتْ في السَّيْرِ . الصَّرَّارُ ككتابٍ : ما يُشَدُّ به الصَّرْعُ جَ أصَرَّةٌ وهو
الخيَطُ الذي تُشَدُّ به التَّوادي على أطرافِ النَّاقَةِ وتُذَيَّرُ الأَطبَاءُ
بالبَعْرِ الرَّطْبِ لئلا يُؤَثِّرَ الصَّرَّارُ فيها . وقال الجَوْهريُّ : الصَّرَّارُ :
خَيْطٌ يُشَدُّ فوقَ الخِلافِ لئلا يَرُضَعَهَا ولدها وفي الحديث " لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ
يُؤمِنُ بِالْإِسْلَامِ واليومِ الآخرِ أَنْ يَحِلَّ صِرارَ ناقةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صاحِبِها فإنه
خاتمُ أَهْلِها قال ابنُ الأثيرِ : من عادَةِ العَرَبِ أَنْ تَصْرَّ - ضُرُوعَ الحَلابِياتِ إذا
أرسلوها المَرعى سارحةً ويُسَمونَ ذلك الرِّبَّاطَ صِراراً فإذا راحَت عَشِيًّا حُلَّتْ
تلكَ الأصَرَّةُ وحُلَّيَّتْ فهي مَصْرُورَةٌ ومُصَرَّرَةٌ قال وعلى هذا المعنى تأوَّلوا
قولَ الشافِعِيِّ فيما ذَهَبَ إليه في أمرِ المُصَرَّاةِ . وقال الشاعرُ :
إِذَا اللَّسَّاقِحُ غَدَّتْ مُلَقِّي أَصَرَّتْها ... ولا صَرِّمَ من الولدِ انِ مَصْبُوحُ
الصَّرَّارُ : ع بِقُرْبِ المَدِينَةِ . على ساكنِها أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ وهو ماءٌ
مُحْتَفَرٌّ جاهليٌّ على سَمَتِ العِراقِ . وقيل : أُطْمُ لِبني الأَشْهَلِ قلت : وإليه
نُسِبَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الصَّرَّارِيِّ ويقالُ فيه : مُحَمَّدُ بنُ إِبراهيمَ الصَّرَّارِيِّ
والأولُ أصحُّ روى عن عطاءٍ وعنه بكرُ ابنُ مُصَرِّ هكذا قاله أئمةُ الأنسابِ وقال الحافظُ
بنُ حَجَرٍ : إنما رَوَى عن عطاءٍ بواسِطَةِ ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ . قلتُ : وابنُ أَبِي
حُسَيْنٍ هذا هو عَبْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ رَوَى عن عطاءٍ .
والمُصَرَّاةُ : المُحَفَّلَةُ على تحويلِ التَّضْعِيفِ . أو هي مِن صَرِيٍّ يُصْرِي . تصريةٌ
فحملَ ذِكْرَهُ المَعْتَلِ . وناقَةُ مُصَرَّاةٌ : لا تَدشُرُ قال أُسامةُ الهُدَليُّ :
أَقَرَّتْ على حُولِ عَسُوسٍ مُصَرَّةٌ ... ورَاقَ أَخلافِ السِّدِّيسِ بِزُولِها
والصَّرَّارُ محرَّكةٌ : السُّنْدِيلُ بعَما يُقَصِّبُ وقيل أن يَطْهَرُ . هو السُّنْدِيلُ ما
لم يَخْرُجْ فيه القَمَحُ قاله أبو حنيفةٍ واحِدَتَه صَرَّةٌ وقد خالفَ هنا قاعدَتَه وهي
قولُهُ وهي بهاءٍ . وقد أَصَرَّ السُّنْدِيلُ . وقال ابنُ شُمَيْلٍ : أَصَرَّ - الزَّرْعُ

إِصْرَارًا إِذَا خَرَجَ أَطْرَافُ السِّفَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصَ سُؤْدُ بِلْهُ فَإِذَا خَلَا صَ
سُؤْدُ بِلْهُ قِيلَ قَدْ أَسْدِلَ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَكُونُ الزَّرْعُ صَرًّا حِينَ
يَلْتَوِي الْوَرَقُ وَيَيْبَسُ طَرَفُ السُّؤْدِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ الْقَمَحُ .
وَأَصْرَرَّ يَعْدُو إِذَا أَسْرَعَ بَعْضَ الْإِسْرَاعِ وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ : أَصْرَرَّ بِالضَّادِ وَزَعَمَ
الطُّوسِيُّ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ . أَصْرَرَّ عَلَى الْأَمْرِ : عَزَمَ وَمِنْهُ يُقَالُ : هُوَ مِنْ بِنِي صِرِي بِالْكَسْرِ
وَأَصْرَرَّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الضَّادِ وَالرَّاءِ وَصِرَّرَّ بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ
الْمَشْدُودَةِ وَأَصْرَرَّ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَصِرَّرَّ بِضَمِّ الضَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَصِرَّرَّ بِفَتْحِ
الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ عَزِيمَةٌ وَجِدٌ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِنَّهَا مِنْ صِرِّي لِأَصْرَرِّي أَيْ لِحَقِيقَةٍ
وَأَنْشَدَ أَبُو مَالِكٍ :

فَدُ عَلامَتُ ذاتُ الثَّنايا الغُرِّ ... أَنْ النَّدَى مِنْ شِيمَتِي أَصْرَرِّي